

ملتقى الأبحر

@ 331 @ جاز ، وكذا لو عقد بغيبته فأجازه ، أو كان قد قدر الثمن ، ولا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع أو شراء ، ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم . . \$ 2 (باب الوكالة بالخصومة والقبض) \$ 2 .
للوكيل بالخصومة القبض خلافاً لزفر ، والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي